الأمم المتحدة

Distr.: General 28 December 2006

Arabic

Original: English



رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (انظر المرفق)، الذي يغطي أنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من انسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وهذا التقرير مقدم بموجب المذكرة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (\$\$/1995/234).

(توقيع) أدامانتيوس ث. فاسيلاكيس رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أو لا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد غطى التقرير السابق للجنة الفترة الممتدة من ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، وهو تاريخ إنشاء اللجنة، إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر S/2006/543).

٢ - وفي عام ٢٠٠٦، كان مكتب اللجنة يتألف من أدامانتيوس ث. فاسيلاكيس (اليونان) رئيسا، ونائبين للرئيس من وفدي الأرجنتين وسلوفاكيا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة ست مشاورات غير رسمية.

ثانيا - معلومات أساسية وموجز الأعمال اللجنة

ألف - معلومات أساسية

٣ - بقراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فرض مجلس الأمن حظرا لتوريد الأسلحة على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور السودانية، بمن فيهم الجنجويد.

٤ - وبقراره ١٥٩١ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، وسع المجلس نطاق حظر الأسلحة، بأثر فوري، ليشمل جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور و جنوب دارفور وغرب دارفور. وأنشأ المجلس أيضا، بالقرار ١٩٥١ ذاته، لجنة لرصد تنفيذ حظر الأسلحة والإجراءين الإضافيين اللذين نص عليهما القرار، وهما حظر السفر و تجميد الأصول المالية بالنسبة لأفراد تحددهم اللجنة استنادا إلى المعايير الواردة في القرار. و دحل حظر السفر و تجميد الأصول المالية حيز النفاذ في ٢٠٠٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

و. عوجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أنشئ أيضا فريق للخبراء لمدة ستة أشهر لمساعدة اللجنة على رصد تنفيذ حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول المالية، ولتقديم تقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة عما يتوصل إليه الفريق من استنتاجات وتوصيات، ولتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع ما تقوم به حاليا بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من

07-20061

عمليات. وفي نفس القرار، اعتبر فريق الخبراء أيضا مصدرا للمعلومات عن الأفراد الذين قد تدرجهم اللجنة ضمن الخاضعين للجزاءات المفروضة.

7 - وفي رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، رشح وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أربعة أشخاص لعضوية فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وعقب تبادل للرسائل بين اللجنة والأمانة العامة بشأن الإحراءات والمعايير المحددة لاختيار المرشحين لعضوية الفريق، عَين الأمين العام أربعة أشخاص في فريق الخبراء وفقا للقرار ١٩٥١ (٢٠٠٥) (\$\$/2005/428). وقدم الفريق إلى اللجنة تقريرا مرحليا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ثم قدم إليها تقريره النهائي بموجب القرار ١٩٥١ (٢٠٠٥) في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأحالت اللجنة التقرير النهائي إلى المجلس في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (\$\$/2006/65).

٧ - وبقراره ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية الفريق حتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، عين الأمين العام ثلاثة أشخاص في الفريق (S/2006/23)، ثم عين خبيرا رابعا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (S/2006/99). وقدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة، عوجب القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأحالت اللجنة التقرير إلى المجلس في ١٩ نيسان/أبريل (S/2006/250).

٨ - وبقراره ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية الفريق لمدة ستة أشهر، أي حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، عين الأمين العام أربعة أشخاص في الفريق، كان أحدهم قد عمل عضوا في الفريق في إطار الولاية السابقة (8/2006/301). وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدم الفريق المعاد تشكيله إلى اللجنة إحاطة بشأن أعماله في منتصف مدة ولايته، فيما قدم تقريره النهائي بموجب القرار ٢٠٠٦ (٢٠٠٦) في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وأحالت اللجنة التقرير إلى المجلس في ٢ تشرين الأول/أكتوبر (8/2006/795).

9 - وفي قراره ١٦٧٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حدد مجلس الأمن أسماء أربعة أفراد باعتبارهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول المالية المفروضين بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

10 - وفي قراره ١٦٧٩ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، أعرب مجلس الأمن عن اعتزامه النظر في أن يتخذ، استجابة لطلب من الاتحاد الأفريقي، تدابير قوية وفعالة، من قبيل حظر

3 07-20061

السفر وتجميد الأصول المالية، ضد أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق سلام دارفور أو تحاول عرقلة تنفيذه.

11 - وفي قراره ١٧١٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية الفريق لمدة سنة واحدة، حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في الوقت الذي أذن فيه أيضا بإضافة خبير خامس لتمكين الفريق من أداء مهمته على وجه أفضل. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عين الأمين العام خمسة أشخاص في الفريق، كان أربعة منهم قد عملوا أعضاء في الفريق في إطار ولاية سابقة (S/2006/926).

باء - موجز أعمال اللجنة

17 - خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتلق اللجنة أي ردود إضافية على رسائلها، التي كانت قد وجهتها إلى ١١ دولة في منطقة السودان وإلى كافة الدول في ١٧ و ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠٥ على التوالي، والتي أشارت فيها إلى الأحكام ذات الصلة من القرارين ١٥٥٦ (٤٠٠٤) و ٢٠٠١) و التمست معلومات بشأن ما اتخذته الدول من خطوات لتنفيذ شروط حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول المالية. وعليه، يبقى إجمالي عدد الردود التي تلقتها اللجنة ١٣ ردا.

17 - وفي رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، التمست البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة تفسير اللجنة لعدة جوانب متعلقة بحظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٩٥١ (٢٠٠٥). وأوضحت اللجنة، في ردها المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل، رأيها بأنه وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٥١ (٢٠٠٥)، يمكن للدول الأعضاء تزويد حكومة السودان بالأسلحة والمعدات العسكرية حارج منطقة دارفور، وأن بإمكان حكومة السودان نقل المعدات أو الإمدادات العسكرية، بغض النظر عن مصدرها، إلى داخل منطقة دارفور بشرط موافقة اللجنة مقدما على نقل هذه المعدات والإمدادات بناء على طلب من الحكومة.

16 - وخلال مشاوراتها غير الرسمية التي أجرتها في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بحثت اللجنة الاقتراح الداعي إلى تحديد أسماء أربعة أفراد باعتبارهم خاضعين لحظر السفر وتجميد أصولهم المالية المفروضين بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة ٣ من القرار ١٩٩١ (٥٠٠). وفي ٢٠ نيسان/أبريل، قدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن وفقا للفقرة الفرعية ٣ (أ) من القرار ذاته، تقريره عن فترة التسعين يوما الرابعة بشأن أعمال اللجنة، وهو التقرير الذي أحاط فيه المجلس علما بمناقشات اللجنة بخصوص اقتراح تحديد أسماء الأفراد. وفي ٢٥ نيسان/أبريل، اعتمد مجلس الأمن، القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، الذي حدد أسماء

07-20061 4

أولئك الأفراد. وعقب اعتماد القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، أدرجت اللجنة أسماء الأفراد الذين حدد هم في قائمة موحدة لحظر السفر وتجميد الأصول المالية (١).

10 - وفي رسالة مؤرخة 10 أيار/مايو ٢٠٠٦، رد القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان على استفسار كانت اللجنة قد أحالته في وقت سابق برسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، موجهة من رئيس اللجنة، بشأن سبب عدم التماس حكومة السودان موافقة اللجنة مقدما، تمشيا مع الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، فيما يتصل بالأسلحة والأعتدة التي نقلت إلى دارفور.

17 - وخلال مشاوراتها غير الرسمية التي أجرتها في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التقت اللجنة مع الأعضاء الثلاثة الجدد في فريق الخبراء، الذي مددت ولايته بموجب القرار ١٦٦٥ (٢٠٠٦). واستمعت اللجنة من الفريق إلى ما استجد على برنامج عمله. كما أحاطت اللجنة علما بالرسالة المذكورة أعلاه الواردة من البعثة الدائمة للسودان.

1٧ - وخلال مشاوراتها غير الرسمية التي أجرتها في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الخبراء في منتصف مدة ولايته وناقشتها، وذلك عملا بالفقرة ٢ من القرار ١٦٦٥ (٢٠٠٦). واستكملت الإحاطة الشفوية بتقرير خطي لم يصدر، مع ذلك، كوثيقة من وثائق المجلس. وفي ٢٧ تموز/يوليه، قدم رئيس اللجنة إلى المجلس تقريره عن فترة التسعين يوما الخامسة، الذي لخص فيه أساسا المناقشات التي دارت خلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة.

1.0 وخلال مشاوراتها غير الرسمية التي أجرتها في 1.7 أيلول/سبتمبر 1.00، تلقت اللجنة بيانا شفويا ومرئيا من فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي المقدم بموجب القرار 1.00 (1.00 (1.00 (1.00 (1.00)، كما تم تزويد أعضاء اللجنة بنسخ من مرفق لذلك التقرير لم يسبق نشره. وخلال مشاوراتها غير الرسمية التي أجرتها في 1.00 أيلول/سبتمبر، واصلت اللجنة تبادل وجهات النظر مع الفريق على نحو أكثر تعمقا، بشأن مضمون التقرير. وفي نفس اليوم، قام مجلس الأمن، على النحو الموصى به في التقرير، بتمديد ولاية الفريق لمدة سنة واحدة، كما أذن بإضافة خبير خامس، وذلك بقراره 1.00 (1.00).

19 - وحلال مشاوراتها غير الرسمية التي أجرتها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كرست اللجنة اهتمامها للتوصيات الأحرى الواردة في تقرير الفريق، ووافقت على اتخاذ

5 07-20061

⁽١) يمكن الاطلاع على القائمة الموحدة في موقع اللجنة على السشبكة: http://www.un.org/Docs/sc/committees/Sudan/Sudan_list.pdf

إجراءات بشأن بعضها. وعلى هذا الأساس، وجه رئيس اللجنة ثلاث رسائل: رسالة مؤرخة لم تشرين الثاني/نوفمبر، موجهة إلى الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة، حض فيها حكومة السودان على النظر في إصدار تأشيرات دخول متعدد للخبراء، وعلى تخفيف القيود الأمنية التي يواجهولها داخل البلد؛ ورسالة مؤرخة لم تشرين الثاني/نوفمبر، موجهة إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان حيال كيفية القيام، في إطار المادة ٢٧ من اتفاق سلام دارفور، بعملية جرد مبدئي للأسلحة والأعتدة الخاصة كما في دارفور بغرض تعزيز رصد حظر الأسلحة وفعاليته؛ ومذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، موجهة على كافة الدول، حضها فيها على تزويد اللجنة بالبيانات الإضافية اللازمة لتحديد هوية الأفراد الذين تقرر إحضاعهم للجزاءات المفروضة بموجب القرار ٢٠٠١)، وعمم فيها صورة لأحد هؤلاء الأفراد.

٢٠ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن تقريره عن فترة التسعين يوما السادسة، الذي استمد نصه من المناقشات التي حرت خلال المشاورات غير الرسمية السابقة للجنة.

77 - 6 واتبعت اللجنة، في تسيير أعمالها، المبادئ التوجيهية التي اعتمدها في 77 آذار/ مارس $7.0.7^{(7)}$. وتؤدي هذه المبادئ التوجيهية جملة من الوظائف، منها تيسير تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول المالية المفروضين بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة 70 من القرار 70 من القرار ذاته. لكن اللجنة لم تتلق أي طلبات في هذا الصدد، سواء لشطب أسماء الأفراد المدرجين في القائمة الموحدة لحظر السفر وتجميد الأصول المالية، أو للإعفاء من الجزاءات المفروضة.

جيم - الانتهاكات الفعلية والمزعومة لنظام الجزاءات

77 – لفت فريق الخبراء الانتباه، في الإحاطة التي قدمها في منتصف مدة ولايته وفي تقريره النهائي المقدم بموجب القرار ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، إلى الانتهاكات الجارية لحظر الأسلحة المفروض بموجب القرارين ١٥٥٦ (٤٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥). كما قدم توصيات تحدف إلى تحسين تنفيذ الحظر. واتخذت اللجنة إجراءات بشأن إحدى تلك التوصيات – أي في شكل الرسالة المذكورة أعلاه المؤرخة Λ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والموجهة إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

07-20061 **6**

⁽٢) يمكن الاطالاع على المسادئ التوجيهية في موقع اللجنة على السشبكة: www.un.org/Docs/sc/committees/SudanTemplate/htm

77 - وقدم فريق الخبراء أيضا توصيات تمدف إلى تعزيز تنفيذ حظر السفر وتحميد الأصول المالية المفروضين بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) فيما يتعلق بالأفراد الذين حُددت أسماؤهم لاحقا في القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦). واتخذت اللجنة إجراءات بشأن إحدى تلك التوصيات، من خلال توجيه المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر والموجهة إلى كافة الدول.

75 - وعلاوة على ذلك، قدم فريق الخبراء للجنة، على النحو المذكور في الفقرة ١٨ أعلاه، مرفقا لتقريره يتضمن معلومات تتعلق بالأفراد الذين قد تنظر اللجنة في إخضاعهم للجزاءات المفروضة. وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم تحدد اللجنة أسماء إضافية لأفراد كهؤلاء.

7 07-20061